الفصل الثاني:حماية الملكية الصناعية من التقليد

لحقوق الملكية الصناعية طبيعة واحدة، فتتطلب شروطا متقاربة، وتترتب عليها آثار ونتائج متشابهة، وهذا ما يجعلها تتعرض لاعتداءات متماثلة قد تتعدى حدود الوطن من بينها التقليد الذي يمس كافة مجالاتها، مما يتطلب وضع إطار لحمايتها داخليا ودوليا، وهو ما سنتعرض له في المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الحماية في القانون الداخلي

إن اختلاف الدول و تأثرها بالتقليد يؤدي إلى اختلاف الأساليب الداخلية التي تضمن الحماية الفعالة للملكية الصناعية ، وتتمثل هذه الأساليب في سن القوانين المتماشية مع سرعة انتشار الظاهرة، وإنشاء أجهزة وهياكل تتكفل بآداء تلك المهام، وسنتعرض إلى الحديث عن الحماية الإجرائية،الجزائية و المدنية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الجنائية

لا تكفي الحماية المدنية لردع الاعتداءات الخطيرة الواقعة على الملكية الصناعية، لذا نجد أغلب التشريعات تنص على الحماية الجنائية باعتبارها الأكثر فعالية والأشد ردعا، وذلك عن طريق دعوى التقليد، التي سنعرفها ونذكر أركانها، ثم نتطرق لشروط ممارستها، وأخيرا لعقوبتها بالتتابع.

الفرع الأول:تعريف دعوى التقليد وأركانها:

لم يتم تعريف التقليد تعريفا دقيقا في أغلب قوانين الملكية الصناعية، وإنما اكتفت وفي بعض الأحيان فقط بتحديد الأفعال التي تكون الجريمة، تاركة مهمة ذلك للفقه والقضاء، وقد اعتبرها المشرع الجزائري بأنها الاعتداءات التي تمس حقوق المبتكر، أو حقوق صاحب العلامة أو الرسم أو النموذج،... وغيرها من حقوق الملكية الصناعية باستثناء الأسماء والعناوين التجارية التي تحمى بدعوى المنافسة غير المشروعة، وقد تتخذ هذه الاعتداءات أشكالا وصورا مختلفة، منها البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد للشيء المحمي و تشترك في أنها اعتداء على الحق المالي والمعنوي لصاحبه.

ومنه يمكن القول بأن كل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن يشكل فعلا من أفعال التقليد، غير أنه لابد من توافر الأركان الأساسية الثلاث في الجريمة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الركن الشرعي: طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والمنصوص عليه بقانون العقوبات في مادته الأولى فإنه لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه، ولذلك فإن القوانين الخاصة بالملكية الصناعية قد قننت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة، وبالتالي لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو الرسم والنموذج..عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، طبقا للقوانين التي تحكمها وتنظمها.

الركن المادي: يتحقق بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه، وبالتالي لا أهمية لفشله في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ولقد حدد المشرع الأفعال المادية المكونة لجنحة التقليد على النحو التالي:

* بالنسبة لبراءات الاختراع في المادة 11 و 62 من الأمر رقم 03-07

* بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادتين ة 05 و 06 من الأمر رقم 03-08

* بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية لم يحددها، واكتفى بالقول في المادة 23 من الأمر رقم 66-86 أنه كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج.

* بالنسبة لتسميات المنشأ، فقد ذكر التقليد ضمن الأفعال غير المشروعة في المادة 28 من الأمر رقم 76-65، ومنه لم يذكر صور التقليد ولم يحدد الأفعال المادية المكونة له.

* بالنسبة للعلامات نجد حالتين في الأمر 03-06 :

ففي المادة 26 اعتبر تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وفي المادة 33 تم تحديد أفعال مادية للفئة الثانية من المقلدين.

ويمكن القول بانه يشترط لتوافر الركن المادي في مجمل حقوق الملكية الصناعية الشروط التالية:

1) أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا، حيث لا ينبغي أن يكون قد آل إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايته، وألا يدخل في إطار الإباحات والرخص العامة.

2) أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير يشترط أن يقع الاعتداء من الغير، فصاحب الحق وخليفته لا يمكن أن يكونا مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

3) أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي قانونا عن طريق التقليد، و يكون الاعتداء مباشرعن طريق إنتاج سلع مقلدة، نشر المصنف،أو إدخال تعديلات عليه، بدون موافقة صاحبه، وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع والعرض للبيع، وكذا الاستيراد والتصدير، وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد.

*** التقليد العادي[1]:**

فالأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد في الملكية الصناعية تتمثل في:

– كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة(المادة 26 من قانون العلامات) أو البراءة (المادة 61 من قانون البراءات).

– اصطناع علامة أو نموذج أو رسم أو اختراع مطابق للأصل، أي يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج وتحقيقه ماديا، ومن ثمة لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل، أي أن المشرع يعاقب عملية الصنع، بغض النظر عن عملية الاستعمال[2] .

ويقصد بفعل الاصطناع إنتاج شيء جديد مطابق ومماثل لشيء وجد سابقا، وذلك بدون علم صاحبه الأصلي أو رضاه، ويتم ذلك عن طريق الصناعة أو النسخ، بقصد تمكين أي شخص من استعماله واستغلاله، والأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة التقليد يدخلون ضمن طائفة الصناع والرسامين الذين يقومون باصطناع تلك العلامة أو القالب أو الختم الذي يساعد على

[1] زراوي،المرجع السابق، ص 554

[2] –جلال وفاء الدين محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000

طبعها ووضعها على السلعة المقلدة، و يمكن القول بأنه قد يتحقق الركن المادي بأي فعل يشكل مساسا بالحق المعنوي أو الحق المالي لصاحب الحق.

*** الجنح المشابهة للتقليد:**

وتتمثل أساسا في البيع أو العرض للبيع، الاستيراد والتصدير.

1) البيع أو العرض للبيع: البيع هو عقد يتم بتطابق الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها، مقدارها...، فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا يمكن القول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، ويتمثل ذلك في واقعة بيع المصنفات أو المنتجات المقلدة، ولا تهم صفة البائع تاجرا كان أم لا، ولا يهم إن حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا، ولا إن تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي، ولا إن حصل البيع مرة واحدة أو جاء على سبيل التكرار أو الاعتياد، ذلك أن المشرع يعاقب: "كل من باع ..أو عرض للبيع.."

أما العرض للبيع فهو عبارة عن وضع السلعة في متناول المستهلك ليتمكن من فحصها وشرائها كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها[1].

وتجدر الملاحظة أن القانون والقضاء ساوى بين فعلي البيع والعرض للبيع وشملهما بحكم واحد، للقضاء على شتى أنواع التقليد وردع المقلدين من العمل على نشره بمختلف الأساليب.

2)الاستيراد والتصدير: يجرم المشرع الجزائري استيراد أو تصدير أشياء مقلدة، ويعرف الاستيراد بأنه جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار به لا للاستعمال الشخصي،

[1] –سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 407.

ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، أما التصدير فهو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به، ويتحقق الاستيراد أو التصدير غير القانوني بتصريح مزور لا ينطبق على البضائع المقدمة عندما تمر هذه البضاعة بمكتب جمركي.وبالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى، كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، أو تفريغ أو شحن البضائع غشا، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي مثل نظام العبور. ويعاقب القانون إضافة لما سلف في براءة الاختراع على إخفاء الأشياء المقلدة، وفي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على نسخه الكلي أو الجزئي، وفي العلامة على عدم وضع علامة على سلعة أوخدمة، أو البيع والعرض للبيع سلعة أو تقديم خدمة لا تحمل علامة، أو وضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها على سلعة أو خدمة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعاقب على التأجير رغم أنه وسيلة منتشرة في المجتمع لأنها سهلة وأقل تكلفة بالنظر إلى ارتفاع الأسعار، وانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، وفي ذلك مساس بحقوق أصحابها، ولم يعد يعاقب على الحيازة طالما أنه مكن المقلد مباشرا كان أم لا في بعض مجالات الملكية الصناعية من الدفع بحسن نيته، والأولى في ذلك الحائز حسن النية.

الركن المعنوي: جريمة التقليد كغيرها من الجرائم، يجب أن يتوافر فيها القصد العام وهو العلم وإرادة التقليد، رغم أنه يعد من الجرائم المادية، حيث يكفي لقيامها الركن المادي فقط، إلا أن المشرع اختلف في بعض حقوق الملكية الصناعية وبعض صورها بتبني القصد الجنائي الخاص، وهو نية الإضرار، وتظهر بنص المشرع صراحة على إتيان الفاعل أفعال التقليد عمدا، فجنحة التقليد جريمة عمدية في الاختراعات، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وفي حالة البيع والعرض للبيع تسميات منشأ مقلدة، وكذا في حالة البيع والعرض للبيع سلعة أو أكثر وتقديم خدمات لا تحمل علامة، أما باقي الحالات والحقوق، فهي جريمة مادية، يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف، وسوء النية والإهمال مفترض في المقلد بمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، بينما في جنح التقليد العمدية، لا يفترض سوء النية لدى الفاعل، بل وله الدفع بحسن نيته للتهرب من المسؤولية، وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع.غير أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام اتجاه

صاحب الحق، وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياطه.

الفرع الثاني:شروط ممارسة دعوى التقليد:

مثل باقي الجرائم العادية، تنشأ عن جريمة التقليد دعويان: دعوى جزائية تختص بها النيابة العامة، ودعوى مدنية يتولاها من لحقه ضرر إما بصورة تبعية للدعوى الجزائية، وإما بصورة مستقلة عنها. وتحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة، وأطراف الدعوى.

1) اختصاص المحكمة: طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع في مكان، وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع، فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟.بالرجوع إلى المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه : " تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر....."وتبعا لذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، أو محكمة إقامة أحد المقلدين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم.

2) التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية: أن يلتزم صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايته لإحدى الهيئات المختصة قانونا بذلك فذلك هوالتسجيل أو الإيداع، أما عمليا فهو تلك العملية الإدارية المتعلقة بتقديم ملف يتضمن كافة البيانات الخاصة بالحق الصناعي إلى الهيئة المختصة– مصلحة التسجيل بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية– لتقوم بعد قبول الطلب بتسجيله في فهرس خاص، ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل قد يكون إجباريا، إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية، ويرجع الأمر في ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على صحة الوقائع المسجلة.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، فلا بد من الإجراءات الشكلية، والمتمثلة في التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم تظهر أهمية عملية التسجيل أو ما يعرف بالإيداع في عدم قبول الدعوى الجزائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع غير المسجل أو المودع، فهو وإن لم يكن دائما منشأ للملكية في الحق، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، وبالتالي دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المودعة، أما تلك غير المسجلة أو المودعة فلا يحق لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني.

وينبغي التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، حيث أن الأولى لا تخول أي حق في رفع دعوى جزائية، ويقضى بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، إذا قام صاحب الحق برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامها، أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد الفاعل معتديا، ولا يعد الفعل تقليدا مكونا لجريمة جزائية، و إن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، أي أنه يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط في حالة عدم التسجيل، وبخلاف ذلك فإن الأفعال الواقعة بعد الإيداع تخول لصاحبها الحق في الحماية الجزائية و المدنية.

3) أطراف الدعوى: يحق مباشرة دعوى التقليد من طرف صاحب الحق، الغير، النيابة العامة.

* **صاحب الحق:** مبدئيا يحق للمالك الأصلي للحق المودع أن يدفع أي اعتداء يمس حقه مادام حيا ومادام لم يتنازل عن حقه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجزائية.

* **الغير:** استثناءا للأصل يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة مثل:

– الورثة في حالة وفاة صاحب الحق.

–المتنازل له كليا، وذلك في حالة وجود عقد يتنازل فيه صاحب الحق الأصلي للمتعاقد معه كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

– المرخص له كليا، وهنا لابد من التفرقة في حالة وجود عقد ترخيص بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد، وفي الحالة الثانية يسوغ للمرخص له رفعها ما لم يوجد بند مخالف في العقد.

– المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بصفته الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.

***النيابة العامة:** حيث تختص برفع دعوى التقليد، باعتبارها ممثلة الحق العام .

وعليه فالدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونا، ترفع من النيابة العامة، أو من المجني عليه أي مالك الحق أو الغير المحدد قانونا، أما الدعوى المدنية وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، ويجوز رفعها من أي شخص لحقه ضرر بسبب الاعتداء، وفي أي حق من حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثالث:عقوبة التقليد:

لكل اعتداء جزاء، وعقوبات التقليد في الملكية الصناعية محددة قانونا، وهي تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، فمنها العقوبات الأصلية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس أو الغرامة أو كليهما معا، ومنها عقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية، و يقصد منها تمكين الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

* **العقوبات الأصلية:**

غالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي، غير أن سياسة الردع المتبناة داخليا ضعيفة وقليلة الفعالية، كونها لا تتشدد في العقوبة السالبة للحرية، أما عن الغرامة وإن كانت تحدد معدلاتها بحد أدنى وحد أقصى، فإنها لا تتشدد فيها بما يتناسب مع جسامة الاعتداء وآثاره، مما ساهم في تشجيع المقلدين، وتفشي ظاهرة التقليد بسرعة، لهذا أدركت الدول ككل خطورة الوضع، فعملت على اتخاذ تدابير اتفاقية متشددة وفعالة عن طريق تعديل نصوصها القانونية، وعليه فإن الجزائر تعاقب مثلا:

* **في البراءات:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***الرسوم والنماذج الصناعية:** الغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج، وفي حالة العود تضاف إليها الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لم تعرف التعديل منذ صدورها.

* **في تسميات المنشأ:** يعاقب المزور والمشارك في تزوير تسمية منشأ مزورة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألفين دينار جزائري (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب البائع والعارض للبيع منتوجات تحمل تسميات المنشأ المزورة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، وبغرامة من ألف دينار جزائري(1000دج) إلى ألف وخمسمائة دينار جزائري (15.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***في العلامات**، دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، فالعقوبة لمرتكب جنحة التقليد الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة عدم وضع علامة على سلعة أو خدمة، أو القيام عمدا بالبيع أو العرض للبيع أو تقديم خدمة لا تحمل علامة، أو الوضع على السلعة أو خدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليونين دينار جزائري (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***العقوبات التكميلية:**

وتتمثل في المصادرة، الإتلاف والغلق والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

1- **المصادرة:** يأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية، وتنصب على الشيء المقلد في حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته، وعليه فإن عقوبة المصادرة تدبير عيني وقائي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه، وتعتبر الأشياء غير الصالحة أو مقلدة من يوم ضبطها، فإن ثبتت أنها كذلك وقت ضبطها كان الحكم بمصادرتها صحيح قانونا، بحالتها التي هي عليها وقت ذلك.

2- **الإتلاف والغلق:** تنص عليه المادة 32 من قانون العلامات والمادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والإتلاف هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاءا.

أما الغلق فهوكذلك عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الاعتداء، وقد يحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك(أنظر المادة32 من أمر 03-06الخاص بالعلامات).

3- **نشر الحكم ولصقه:** أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وطالما أن نشر الحكم ليس محدد المدة، فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة، وإلصاقه في الأماكن التي تراها مناسبة.

وتبرز أهمية النشر كونه يعلم الجمهور بالمقلدين ليمتنعوا عن التعامل معهم ويقوم بتوعيتهم ويحذرهم من جهة، ويردع الفاعل حين يصيبه في حريته وماله وسمعته من جهة أخرى، والأهم

من ذلك أنه يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي عليها، و يشجعهم على الاستمرار في الإبداع و الابتكار.

يعتبر التقليد جنحة، وتتقادم الجنحة بمرور ثلاث سنوات حسب القواعد العامة في القانون الجنائي، والدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية [1].

المطلب الثاني: الحماية المدنية

يتسبب الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية يتسبب في الغالب في ضرر مادي ومعنوي لصاحب الحق، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو من شخص لا تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية.

[1] انظر المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22-12-2006، عدد الجريدة الرسمية 84.

ففي الحالة الأولى تكون المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية. أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية في الحالتين وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، التي نستخلصها من استقراء قوانين الملكية الصناعية، ذلك أن هذه الأخيرة لم تنظم صراحة هذه الدعوى، وإنما بشكل ضمني، فتارة توجب تلك القوانين التعويض مع نشر الحكم، وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما نظمتها المادة مكرر10 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في1883، مما يتعين التطرق لها مع أثارها.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة لا تعدو كونها دعوى عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه متى توافرت أركانها.

ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124من القانون المدني التي تنص على أن: " كل خطأ أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما يمكن تأسيسها على المادة 10مكرر ثانيا من اتفاقية باريس، والتي تعد الشريعة العامة في مجال الملكية الصناعية:

" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

– كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

– الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته.

– البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحية استعمالها"

و ينبغي الإشارة أنه لا يوجد قانونا تعداد للممارسات المنافية للمنافسة، وعليه بالرجوع إلى القضاء وتحديدا القضاء الفرنسي نستخلص أن أكثر الأساليب المنتشرة للمنافسة غير المشروعة تتمثل في التشييع والتشهير، اللبس والإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة المنافسة.

أما فيما يتعلق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فتتم بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية في حالة وجود الممارسات السالفة الذكر، وكذا في حالة عدم توافر أركان جنحة التقليد، أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر دعوى التقليد، مع العلم أنه يمكن اللجوء إليها في كافة حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني:أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم هذه الدعوى على ثلاثة أركان هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية

الخطأ: هو الإخلال بواجب قانوني من شخص محدد، إذ يفترض فيمن يرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل الاستعمال الشخصي ، بل من أجل بيعه وجذب زبائن من له حق احتكار

الاستغلال، كقيام المقلد باستغلال علامة الغير، أو بيع منتجات مقلدة، أو استيراد بضائع عليها تسمية منشأ مقلدة، مما يؤدي إلى اللبس والخلط بين منتجات المنافس وزميله، وقد يلجأ إلى إعلانات كاذبة أو مضللة تتعلق بشخص المعتدى عليه أو بالمنتجات، يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا لمطامعه.

يشترط لتوافره وجود منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس خطأ فيها.

ويشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين شخصين يزاولان تجارة أو صناعة أو خدمات من نوع واحد أو متماثلة، ويكفي أن يتقارب النشاطين بحيث يؤثر أحدهما على عملاء الآخر، كما لو كان لأحدهما مصنعا لإنتاج وبائع لسلع معينة، وكان للآخر محلا للاتجار في هذا المنتوج أو هذه السلعة[1]، ولكن ينبغي الإجابة عن هذا السؤال أي درجة من درجات الخطأ تستوجب المسؤولية؟ مر القضاء بمراحل استلزم أولا توافر الخطأ العمد باشتراطه في المنافس قصد الإضرار وسوء النية، ولكنه في المرحلة الثانية أصبح يكتفي بأن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم احتياط (الخطأ غير العمد)، ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق، وعليه يشترط القضاء في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل منافية للقانون والعادات التجارية والأعراف المهنية، ويقع على المتضرر إثباته.

الضـرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أم معنوية(كإطلاق إشاعة بأن الاختراع غير فعال، أو أن البضائع الحاملة لعلامة معينة مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية)، وبغض النظر عن حجم الضرر جسيما كان أم ضئيلا، فإن المسؤولية تقوم حتى ولو كان الضرر بسيطا، ولا يهم إن كان الضرر فعليا أو احتماليا، المهم يشترط فيه أن يكون ثابتا، ومباشرا، لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا لعدم استطاعة المتضرر إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة.

[1] –أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري، المطبعة العربية الحديثة،القاهرة1979،ص 199.

وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي، وتبعا لذلك يتم التعويض عن الضرر المادي على أساس ما فات صاحب الحق من كسب، وما لحقه من خسارة، والتعويض عن الضرر المعنوي بناءا على إرضاء المتضرر فيما ترتب على الاعتداء من المساس بسمعته وشهرته التجارية.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب أن تقوم علاقة بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور، ولكن إن كان الإثبات سهلا عند تحقق الضرر فعلا، فإنه صعب عندما يكون الضرر محتملا، أو في الحالة التي تكون المنافسة غير المشروعة موجهة إلى المنافسين للمعتدي كإحداث فوضى في السوق، أو تشويه سمعة المنافس أو بضائعه.

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تستلزم حرية التجارة حرية المنافسة، والأصل في التجارة المنافسة المشروعة الهادفة إلى تقديم سلع وخدمات أكثر جودة وأرخص سعرا، فإذا ما صارت غير مشروعة بإتيان الأفعال السالفة الذكر، تعين اللجوء إلى القضاء، وباعتبارها وقائع مادية، فللمدعي إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، ويترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بتعويضه عينا أو نقدا، ويكون عينيا إن أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، أما إن تعذر ذلك فيكون التعويض نقديا.

أ) التعويض العيني: يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فإذا ما تعلق الأمر بتقليد علامة من شأنها الخلط بين المنتجات ، فيمنع المدعى عليه من استعمالها، وإن كان الأمر يتعلق باستعمال اسم تجاري مشابه، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على الاسم الثاني لمنع اللبس بينهما كالأمر بإضافة بيان آخر كاسمه الشخصي، وإن كان اختراعا مقلدا أمرت بمصادرة الأشياء المقلدة،... ويجوز إلزام المعتدي بالتنفيذ تحت التهديد المالي.

ب) التعويض النقدي: ويتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع، علما أنه من الصعب تحديد مقداره، ذلك أنه يتغير تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء(مكانة المعتدى عليه، قيمة الشيء محل الاعتداء، والفوائد التي حققها المقلد المعتدي)،وهو التعويض غير المباشر، يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بالطريقة الأولى، و إذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير الضرر المعنوي لكونه غير ملموس، والملاحظ عمليا أن مبالغ التعويض المحكوم بها قضاءا منخفضة إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي يحققها المنافس المعتدي.

وللقضاء مطلق التقدير، فله الأمر بنشر الحكم الصادر في أماكن محددة وفي صحف معينة على نفقة المحكوم عليه.

المطلب الثالث: الإجراءات التحفظية

لقد وضع القانون بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة[1] ، وتعتبر إجراءات وقائية استعجاليه، يجوز اتخاذها إثباتا للاعتداء، وحفاظا على الحقوق، بشكل مؤقتا

[1] –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي، بيروت 1967، ص427.

إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع، و بالرغم من أن القانون يسمح باتخاذ هذه الإجراءات قبل رفع دعوى التقليد (مدنية كانت أم جزائية)، فهي لا تعتبر إجراءا تمهيديا إجباريا في الدعوى.وبما أن عبء الإثبات يقع على المدعي استنادا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنه يتعين على المدعي أن يلجأ إلى استصدار أمر على ذيل عريضة للمعاينة والوصف المفصل للأشياء المقلدة مع الحجز أو بدونه بهدف جمع الدلائل، ويجوز لرئيس المحكمة الأمر بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، مع أن صاحب الحق ملزم بعد استيفاء هذا الإجراء برفع دعوى في الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان إجراء الوصف والحجز مع عدم الإخلال بالتعويضات المحتملة، وهذا البطلان لا يؤثر على صحة دعوى التقليد لأنه من وسائل الإثبات فقط، وليس من إجراءات الدعوى.

و يمكن تصنيف الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها في حقوق الملكية الصناعية إلى نوعين، و هما:

* ما يقصد منه **وقف الضرر**، ويشمل على محضر الوصف التفصيلي(محضر إثبات حالة أو جرد)، ووقف الاعتداء مؤقتا (منع التداول كالبيع..).

* ما يقصد منه **حصر الضرر**، ويشتمل على:

– حجز على الأشياء المقلدة، ونسخها، وذلك مع مراعاة طبيعتها.

– تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وللتمكن من تقدير الضرر بناءا على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة.

و هما الإجراءان اللذان سيتم التعرض له في النقطتين التاليين:

الفرع الأول: إجراء الوصف المفصل ووقف الاعتداء

نتيجة لرغبة صاحب الحق أو من يخلفه في استصدار أمرا من المحكمة لإجراء وصف تفصيلي للأشياء المقلدة المتداولة (محضر جرد أو إثبات حالة) بصفة غير شرعية سواء أكانت رسوما، علامات... ، وكذا إجراء وصف الآلات والمواد التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، كالأوراق، أو المواد الكيماوية، وغيرها.

ويهدف هذا الإجراء إلى توضيح عدم مشروعية الأفعال المرتكبة، و إثبات الضرر اللاحق بصاحب الحق، كما أنه يكفل وقف الاعتداء (إيقاف استمراره في المستقبل)، ويمنع تداول الأشياء المقلدة، ويقصد بالتداول في هذا الإجراء الوقائي بيع النسخ أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو استخدام أية وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص.

بعد اطلاع رئيس المحكمة على الملف المقدم وفحص الوثائق المرفقة به خاصة ما يثبت الاعتداء كمحاضر الضبطية القضائية أو المحاضر الجمركية أو أعوان مديرية المنافسة وقمع الغش يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ إلى طلب الحجز التحفظي ، و في حالة ثبوت التقليد يصدر أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة والأدوات المستعملة فيه.

الفرع الثاني: حجز التقليد

أ) مفهوم حجز التقليد:

يصدر الحجز التحفظي طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات المدنية بموجب أمر على ذيل عريضة في حالة الضرورة فقط، وللحجز التحفظي أثروحيد هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء، ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه.

وتجدر الإشارة إلى الإختلاف بين مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لاستيفاء دينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه و الحجز الذي يلجأ إليه صاحب أحد حقوق الملكية الصناعية، حيث أن الأول محله مبلغا من النقود، أما الثاني محله فهو"المصنف" سواء أكان اختراعا أو نموذجا أو علامة....، وبصدور أمر الحجز يتوقف تداول وانتشار الابتكار أو البيان المقلد، ويوضع تحت يد القضاء.

لذا فحجز التقليد يعتبر من أهم الوسائل التي تضمن الحماية لصاحب الحق المنتهك، خاصة أن إجراءات الدعوى قد تطول، وبقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى إتلافه، وقد ينقله خلالها للغير أو يهلكه نتيجة الاستعمال، أو يعمل على انتشاره.

ب) شروط حجز التقليد: تتمثل في:

1) تقديم طلب الحجز من صاحب الحق، أو ورثته، أو الموصى لهم، وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

2) أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة، وهي عادة رئاسة المحكمة.

3) أن يتم إجراء وصف تفصيلي للابتكارات أو البيانات المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة فيها، للتأكد من خرقه للقانون (أي ضرورة إرفاق الطلب بمحضر الجرد أو محضر إثبات حالة).

ج)المواد محل الحجز : عند صدور أمر من رئيس المحكمة بالحجز، فإنه يتم :

* حجز المنتج المقلد: وكل ما تم الحصول عليها بطريق غير مشروع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك.

* حجز المواد المستخدمة في التقليد: فكل وسيلة تم استعمالها في تداول الشيء المقلد بطريقة غير مشروعة يتم حجزها ، وهذه الوسائل قد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم، أو أجهزة ومعدات خاصة بالإنتاج، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

– و يجوز التظلم في أمر الحجز أمام رئيس الجهة المختصة، والذي له أن يقضي بتأييد أمر الحجز أو إلغائه كليا أوجزئيا بعد الاطلاع على النزاع وسماع أطرافه.

إذا ما صدر الأمر بالإجراءات التحفظية، يتعين على المعني خلال مدة محددة أن يرفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه، وغالبا ما تحدد هذه المدة بشهر، ليتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بعد أن تقضي المحكمة بتثبيت الحجز، ومن ثم القضاء بالتنفيذ العيني حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، ومثال ذلك الأمر بإتلاف الشيء المقلد ونسخه، والوسائل المستعملة فيه، أو جعله غير صالحا للاستعمال، وذلك حتى يمنع من التداول، أو الأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد كإضافة بيان للاسم التجاري المشابه،.. و يكون تنفيذ أوامر المحكمة على نفقة المحكوم عليه باعتباره المتسبب في الضرر.

المبحث الثاني: الحماية في القانون الدولي

نظرا للطابع العالمي الذي يكتسيه الحق الصناعي، فإن حمايته وطنيا فقط غير كافية، لذا كان لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز حدود الوطن، وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته، وكان ذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية باعتبارهم الحماية الفعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي، غير أن الجزائر وإن فعلت لم تواكب التطور الدولي السريع بالانضمام لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)، وهو ما سيتم دراسته في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الدولية وفق الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية هي أهم وسيلة للحماية الدولية، ذلك أنها تبرم بين عدة دول، وتسمح لباقي الدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة، وتعتبر اتفاقية باريس المؤرخة في 1881/03/20 أول اتفاقية كرست حماية الملكية الصناعية بكل عناصرها، وتعتبر الدستور الدولي في هذا المجال، ولقد انبثق عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، لكل اتفاقية منها مبادئ وأهداف تستند عليها لتكريس الحماية (الفرع الأول)، وتضع تدابير اتفاقية لمواجهة الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهداف و المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية

تجد قوانين الملكية الفكرية عموما بما فيها الصناعية أصلها في الاتفاقيات الدولية، ولذلك تسمى بالقوانين ما فوق الوطنية، فلا يسري أثر أي حق من حقوق الملكية الصناعية – باستثناء الأسماء والعناوين التجارية– إلا في الدولة التي سجلتها إدارتها الحكومية، لأنه إذا رغب صاحب الحق في الحماية في عدة دول تعين عليه الحصول عليها في كل دولة على حدى، ولذلك قامت 11 دولة بإنشاء الإتحاد الدولي للملكية الصناعية سنة 1883 وذلك بتوقيع اتفاقية باريس، ولذلك فهناك ثلاث معايير تحكم تنظيم الاتفاقيات الدولية:

1– الاتفاقيات التي تنص على الحماية الموضوعية للملكية الصناعية كاتفاقية باريس1883.

2– الاتفاقيات التي تسير اكتساب حماية للملكية الصناعية في عدة بلدان كاتفاقية مدريد 1891، بودابست 1971، لاهاي 1958، قانون العلامات 1994.

3– الاتفاقيات التي وضعت بموجبها تصنيفات دولية كاتفاقية نيس1957، لوكارنو1968.

* **الأهداف العامة للاتفاقيات الدولية:** لكل اتفاقية سواء كانت ثنائية أو جماعية هدفا أو أهدافا تسعى إلى تحقيقها، وتجدر الملاحظة أنه من خلال استقراء مختلف الاتفاقيات المبرمة في مجال الملكية الصناعية، أن أساس وجودها هو إرساء قواعد دولية لحماية الملكية الصناعية، وتتمثل هذه الأهداف أساسا في:

– إيجاد نظام قانوني موحد للحماية.

– تشجيع النشاط الإبداعي والفكري وتبادله دوليا.

– تنمية الاستثمار والعلاقات التجارية.

* **<u>المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية:</u>** تتمثل أهم هذه المبادئ في:

أ) مبدأ المساواة: ويقصد به المساواة بين رعايا دول الإتحاد والوطنيين في الحقوق والواجبات أمام القانون المحلي من حيث شروط الحماية ومداها، يشترط فقط أن يقوم صاحب شهادة التسجيل الأجنبية بتسجيل شهادته في الدولة التي يطلب فيها المساواة.

ب) مبدأ الأسبقية: حيث يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الإتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى، ويشترط أن يتقدم بطلب الحماية في المدد القانونية المحددة في كل حق من حقوق الملكية الصناعية، أي خلال 12 شهرا بالنسبة للاختراعات، و6 أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتسري هذه المواعيد من تاريخ الإيداع الأول.

ج) مبدأ الاستقلالية: حيث أقرت اتفاقية باريس في المادة 04 منها أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول، تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول منظمة للإتحاد أم لا، وبالتالي فالبراءات الصادرة خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتخضع كل منها لقانون البلد التي صدرت فيه البراءة، وتطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية وأوجه البطلان وسقوط الحق وسائر الشروط الموضوعية.

د) مبدأ عدم التعارض: طبقا للمادة 15 من اتفاقية باريس يجوز للدول الأعضاء في الإتحاد أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بينها في مجال حماية الملكية الصناعية بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام اتفاقية باريس، والحكمة من ذلك تحقيق الوحدة التشريعية، وتشجيع التعاون على توفير حماية أكثر.

<u>الفرع الثاني:</u> التدابير المقررة اتفاقيا

من التدابير الأولية المتفق عليها دوليا للحد من انتشار ظاهرة التقليد هي المصادرة أو الحجز، والتي تختلف باختلاف النظم القانونية المعمول بها في كل دولة، فبعض الدول تجيز المصادرة عند الاستيراد، والبعض الأخر لا تجيزها وإنما يقرر حظر الاستيراد فقط، و البعض الأخر لا يجيز هذين الإجراءين، فيكون رفع الدعاوى القضائية هو الحل الوحيد.

أولا– التدابير المقررة وفقا لاتفاقية باريس 03/20/ 1883[1]

حددت اتفاقية باريس الإطار العام للحماية في ميدان الملكية الصناعية، استهدفت إيجاد نظام قانوني موحد، مما جعلها دستورا دوليا في هذا المجال، وقد نصت على التدابير اللازمة لمكافحة التقليد باعتباره عملا غير مشروع، وأعطت حلولا اختيارية للحد منه، والمتمثلة إما في الحجز أو الحظر أو رفع دعوى قضائية، ويفهم ذلك من استقراء أحكام المواد 09 و10 من الاتفاقية.كما تنص المادة 10 ثانيا على حظر أعمال المنافسة غير المشروعة، و كافة الأعمال التي قد تثير اللبس مع منشأة أو منتجات أخرى، وكذا الإيداعات المخالفة للحقيقة التي من شأنها نزع الثقة و تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحيتها للاستعمال.

ثانيا– التدابير المقررة وفقا للاتفاقيات الأخرى:

ويتعلق الأمر باتفاقيات أبرمت في إحدى مجالات الملكية الصناعية، والهدف منها توسيع الحماية الدولية في عدة بلدان عن طريق توسيع التسجيل الدولي في كل دولة يرغب صاحبها حماية منتوجه فيها، وتسهيل إجراءاته، أو عن طريق سن أحكام خاصة بأعمال التقليد.

1) بالنسبة للبراءات:

لم تضمن اتفاقية باريس الحماية التامة والفعالة للمخترع، لذلك تم أبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات هدفها ضمان حماية أكبر للملكية الصناعية على المستوى الدولي، ولعل أهمها:

معاهدة واشنطن 1970[2]:

تعرف بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أبرمت في 1970/06/19، وعدلت مرارا[3]، ترمي إلى تنظيم إجراءات إيداع طلبات البراءة في العالم، حيث يمكن طلب الحماية في عدد من البلدان

[1] –عدلت هذه الإتفاقية عدة مرات، و كان ذلك في واشنطن سنة 1911، لاهاي سنة 1925، ستوكهولم سنة 1967، و نقحت سنة 1979.

[2] –انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 1999/04/15 مع التحفظ، عدد الجريدة الرسمية 28.

[3] –عدلت في واشنطن بتاريخ 19779/09/28، و 1984/02/03.

في آن واحد، وذلك بإيداع طلب دولي للبراءة أو لدى مكتب البراءات الوطني لهذه الدولة، أو لدى المكتب الدولي "الويبو" حسب اختيار المودع، ثم يمر الطلب الدولي بالمراحل التالية:

1- إيداع الطلب الدولي: حيث يبين المودع الدول المعنية التي يرغب في أن يسري أثر براءته فيها، وتلتزم إدارة براءات الاختراع الوطنية في كل دولة متعاقدة باستيلام الطلب ومراجعته، وإرسال صورة منه إلى المكتب الدولي لإجراء البحث الدولي.

2- البحث الدولي حيث تقوم به أحد مكاتب البراءات الرئيسية (روسيا، اسبانيا، استراليا، السويد، الصين، النمسا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية)، أين يتم إعداد تقرير البحث الدولي -أي قائمة بالوثائق المنشورة التي قد تؤثر في إمكانية إصدار براءة الاختراع المطالب بحمايته- للقيام بفحص تمهيدي دولي يرسل إلى المودع.

3- الفحص التمهيدي الدولي:يقوم بإعداده أحد مكاتب البراءات الرئيسية، ويحق للمودع في هذه المرحلة تعديل الطلب الدولي، مع العلم أن هذا الإجراء اختياري بخلاف سابقيه، لأنه يجوز للدول المتعاقدة التحفظ بشأنه، بل ويجوز للدول الموافقة على الفحص و لها أن تختار بين تقديم طلب في هذا الشأن أو استبعاده.

2) بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تلزم **اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/05/26** الأعضاء بأن تقر حماية خاصة دون إجبارها على اتخاذ وسيلة معينة سواء بقانون خاص بالتصاميم أو بموجب قانون المؤلف أو البراءات أو الرسوم والنماذج، وإلا فبدعوى المنافسة غير المشروعة، وتشترط شرطين أولهما أن يكون الشيء المحمي أصيلا أي ثمرة الجهد الفكري لمبتكره، وثانيهما ألا يكون مألوفا لمبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة.

وتفرق الاتفاقية فيما إذا كانت الدائرة أو التصميم موضع استغلال تجاري سابق أم لا، وقد أوجبت المادة 07 منها مراعاة الإجراءات الشكلية في البلد الذي يطلب فيه التسجيل، وتركت للقانون الداخلي اشتراط استغلال التصميم استغلال تجاريا عاديا في أي مكان في العالم سواء في شكل منفصل أو مندمج في دائرة متكاملة، كما تضمنت هذه الاتفاقية الأعمال غير المشروعة الماسة بحق صاحب التصميم الشكلي، وحددت مدة الحماية الدنيا بثمانية سنوات.

3) بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية:

هناك **اتفاقية لاهاي المبرمة في 1925/11/06** (عدلت بلندن في 1934/06/02) المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، والتي تجيز لرعايا كل دولة من الدول المنضمة لها أن تكفل للدول الأخرى المنضمة حماية رسومها ونماذجها الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف بسويسرا، والذي يقوم بعد تسلم طلب الإيداع مرفقا بالمستندات اللازمة بتسجيله في سجل خاص، ثم إشهاره في النشرة الدورية التي ترسل إلى مصالح الملكية الصناعية في الدول المتعاقدة، علما أن الإيداع الدولي يكتسب طابعا تصريحيا، إذ يجب لتقدير الشروط الموضوعية اللازمة لحماية الرسوم والنماذج احترام أحكام التشريع الخاص بكل دولة من دول الإتحاد، الأمر الذي من أجله يجب في بعض الدول الأخذ بعين الاعتبار الإيداع والنشر قبل رفع دعوى التقليد، ومنه يصبح الإيداع إيداعا دوليا ويصبح من قام به مالكا له في جميع هذه الدول المنظمة لمعاهدة لاهاي، ويتمتع على إثره بالحماية الدولية مدة 15 سنة من تاريخ الإيداع، وتنقسم إلى فترتين إحداهما 5 سنوات والثانية 10 سنوات موقوفة على طلب تمديد مدة الحماية الدولية والدفع الإجباري لرسوم الاحتفاظ بها، وهي مدة تفوق مدة الحماية المقررة في التشريع الجزائري.

كما تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من حماية دولية بمقتضى اتفاقية برن المؤرخة في 1886/09/09 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية[1]، واتفاقية جنيف العالمية المؤرخة في 1952/09/06 حول حق المؤلف[2]، ولا يمكن التمسك بمضمون هذه الأخيرة إلا إذا كانت المنشآت محمية كمصنفات أصلية فنية في بلد المنشأ وفي البلد المطلوب حمايتها فيه.

أما عن اتفاقية برن، فلا يمكن طلب حماية منشأة فنية في الدول الأخرى للاتحاد إلا بناءا على نظام الرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت حمايتها مقتصرة فقط على هذا النظام في بلد المنشأ.

سس

4) بالنسبة لتسميات المنشأ:

[1]– انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 09/13/ 1997 مع التحفظ، عددالجريدة الرسمية61.

[2]– الأمر رقم 73–26 المؤرخ في 1973/06/05 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية جنيف، عدد الجريدة الرسمية 53.

يجب الإشارة إلى **اتفاقية مدريد المبرمة في 1891/04/14** المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية، وتعتبر من أهم الإتفاقيات التي تهدف أساسا إلى قمع وردع عمليات التقليد الواقعة على مختلف السلع، فكل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، ويشار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحدى الدول المتعاقدة، أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير و العقوبات في هذا الشأن، ويحظر استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع.

وهناك **اتفاقية لشبونة المبرمة في 1958/10/31** المتعلقة بالحماية الدولية لتسميات المنشأ وتسجيلها الدولي، والجدير بالذكر أن الجزائر انضمت لهاتين الاتفاقيتين المعدلتين لاتفاقية باريس[1]، وفي إطار اتفاقية باريس المعدلة في لشبونة أنشأ اتحاد خاص لحماية تسميات المنشأ على الصعيد الدولي مرفوق بهيئات خاصة تمكنه من أداء مهامه، وعلى ذلك يتمتع صاحب تسمية المنشأ على غرار أصحاب حقوق الملكية الصناعية الأخرى بكل المزايا الحالية والمستقبلية التي تمنحها قوانين دول الإتحاد للمواطنين، كما تتحقق الحماية بفضل إجراءات التسجيل الدولي لدى مكتب الاتحاد لحماية الملكية الصناعية، ولا يمكن طلب هذا الأخير إلا إذا كانت التسمية محمية وطنيا عملا بأحكام المادة الأولى من الاتفاقية لتتمكن باقي الدول المتعاقدة من حماية التسمية فوق ترابها .

[1] – الأمر رقم 72–10 المؤرخ في 1972/03/22 المتضمن الإنضمام لبعض الإتفاقيات الدولية، عدد الجريدة الرسمية 32 يذكر فيه انضمام الجزائر لاتفاقية مدريد المؤرخة في المؤرخة في 04/14/ 1891 واتفاقية لشبونة المؤرخة في 1958/10/31

5) بالنسبة للعلامات:

نجد **اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891** [1]، وهذا الاتفاق يهدف إلى تسهيل إجراءات عملية التسجيل الدولي للعلامات لدى المكتب الدولي للويبو بجنيف، وذلك بتقديم طلب تسجيل واحد بلغة واحدة (الفرنسية)، وتسديد الرسوم لمكتب واحد بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات ولمكاتب عديدة، على أن يسري مفعوله في بلدان عديدة.

كما يتضمن أحكام خاصة بشروط تسجيل العلامة وحماية المشهورة منها، وكذا حظر استعمال بعض الشعارات كعلامات من ذلك أسماء الدول والمنظمات الحكومية.

و تجدر الإشارة أنه لا يحق لأي موطن جزائري طلب حماية علامته في الخارج ما لم يتم إيداعها مقدما بالجزائر..، كما هو الشأن بالنسبة لباقي دول الإتحاد.

المطلب الثاني: الحماية الدولية من قبل المنظمات الدولية

لا يكفي سن القوانين الاتفاقية لوحده في ضمان الحماية الدولية للملكية الصناعية وفعاليتها، من دون العمل على إنشاء هيئات متخصصة تعزز ذلك، وتحارب كافة أشكال الاعتداءات، وتساعد الدول في عصرنة وتحديث تشريعاتها لتتوافق مع مستجدات العصر، ولتجسيد ذلك وجدت عام 1967 أول منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية (الفرع الأول)، لتظهر في عام 1994المنظمة العالمية للتجارة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]

أولا- التعريف بالمنظمة وهياكلها وأهدافها:

[1] -انضمت لها الجزائر بموجب الأمر السلف الذكر 72-10.

[2] - الجزائر صادقت عليها بالأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 1975/01/19.

تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية العالمية الموقعة في1967/06/14 بستوكهولم، ومقرها بجنيف، و وضعت على عاتقها مهمة الربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع النشاط الابتكاري، وتطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها، وعضوية المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في الإتحاد(اتحاد باريس– بارن)، أو لأية دولة ليست عضوا في الاتحاد إذا كانت عضوا في هيئة الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية (المادة 5، البند1 و2 من الاتفاقية).

وتشمل هذه الاتفاقية جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وكذا الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.

– وتتكون المنظمة من أربعة أجهزة هم:

* **الجمعية العامة:** تجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، أو في دورة غير عادية بناءا على دعوة المدير العام.

* **المؤتمر:** وتتحدد اختصاصاته في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات بشأنها، ووضع برنامج المساعدة القانونية الفنية.

***لجنة التنسيق:** وتتلخص مهامها في تقديم المشورة فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية، وإعداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر.

* **المكتب الدولي:** هو سكرتارية المنظمة، يديره مدير عام يساعده نائبان أو أكثر، يتولى تقديم التقارير للجمعية العامة، ويقوم بإخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بكل ما يتعلق بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق، الانضمام، الانسحاب...إلخ

– تتلخص **أهداف هذه المنظمة** أساسا في[1]:

* التعريف بأهمية الملكية الفكرية، ومحاربة ظاهرة التقليد.

* تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

* اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل وتيسير حماية الملكية الفكرية .

* تأهيل وتدريب الإطارات الوطنية، وإنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات.

* تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية، وغيرها من البلدان.

ثانيا– إجراءات تسوية النزاعات

لتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد والشركات المتعلقة بالملكية الفكرية وتقديم الرأي الاستشاري، تم إنشاء جهاز تابع للمنظمة يعرف "**بمركز الويبو للتحكيم**" يتولى جميع إجراءات تسوية المنازعات، ويتكون من مجلس ولجنة استشارية:

أ) مجلس الويبو للتحكيم: يتكون من ستة شخصيات تنتمي إلى سويسرا، الصين، اليابان، ألمانيا، بريطانيا، أمريكا، ويتولى تقديم المشورة في مسائل التخطيط ووضع السياسات الخاصة بحماية الملكية الفكرية .

[1] –المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، من منشورات الويبو،2000

ب) لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم: يتكون أعضاؤها من 34 شخصا ينتمون إلى جنسيات مختلفة من بينهم 3 شخصيات عربية، تتولى تقديم الرأي والمشورة في المسائل غير العادية التي تطرأ أثناء إدارة التحكيم كطلب رد محكم مثلا. والملاحظ أن مركز الويبو للتحكيم يتميز بالحياد، وسرعة الإجراءات مع قلة التكاليف، ويقدم حلولا بديلة للتقاضي أمام المحاكم العادية من خلال اتخاذه سلسلة من الإجراءات المتعددة في حل النزاعات المعروضة عليه، بدءا بالوساطة مرورا بالتحكيم العادي والمعجل، وانتهاءا بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم، وهذه الإجراءات هي:

1) **الوساطة**: هي إجراء غير ملزم، يتولى على أساسه وسيط محايد، مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل للنزاع يرضي الطرفين.

2) **التحكيم**: هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين، ويكون حكمها ملزما للأطراف.

3) **التحكيم المعجل**:هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم، ويصدر الحكم في وقت قصير، بصورة خاصة وبتكلفة منخفضة.

4) **الوساطة المتبوعة بالتحكيم**: في حالة عدم نجاعة الإجراءات السابقة بعدم إيجاد حلول مرضية للأطراف، يقوم المركز بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

أولا– التعريف بالمنظمة وأهدافها:

يمثل ظهور المنظمة العالمية للتجارة المختصة بتنظيم قواعد التجارة الدولية(بضائع وخدمات)، مرحلة جديدة يعرفها النظام الاقتصادي العالمي نحو عولمته بإلغاء الحدود الاقتصادية التقليدية وتطور المبادلات الدولية، لذا قيل أنها بمثابة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى مهمتها عولمة

وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة[1]، وقد نشأت عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة "أوروغواي"، التي اختتمت بالتوقيع على البيان الختامي الصادر بمراكش في أفريل 1994، وقد حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT)، وتوسعت أهدافها لتشمل صلاحية تنظيم تجارية البضائع و الخدمات والاستثمارات والحقوق الفكرية، وهي **مكلفة بأداء الوظائف** التالية:

– بتسهيل تنفيذ وتفعيل الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروغواي.

– توحيد نظام تسوية المنازعات وإدارته.

– إدارة وتنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية.

– التعاون مع صندوق النقد والبنوك الدوليين لتحقيق انسجام أكبر من السياسات التجارية والمالية الدولية.

وعليه فإن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة تساعد البلدان على تحديد استراتيجياتها التنموية، وسياستها التجارية بأكثر واقعية واستقرارية، و ما يترتب عن ذلك من رفع مستوى المعيشة، وتحسين المنتوج الصناعي والخدماتي والمتاجرة فيه.

ويلاحظ أنه غالبا ما تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة لتفرض على الدول الراغبة في الانضمام إليها قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة كالخوصصة، وبيع الأراضي التابعة للقطاع العام، وتحديد المشتريات الحكومية، وتخفيض نسبة رسومها الجمركية، المساواة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية والسلع المستوردة،..الأمر الذي يخدم مصالح الدول الرأسمالية، ويضر بمصالح الدول النامية.

هذا الاتفاق الذي يؤكد المبادئ الجوهرية للمنظمة العالمية يسري على كافة ميادين الملكية الفكرية، ويلاحظ أنه يتضمن ثلاثة أنواع من الأحكام نوجزها فيما يلي:

[1]–عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الأول 2001–2002، ص 161

* بالنسبة للحماية : يحدد القواعد الدنيا التي يتوجب على كل الدول الأعضاء إدراجها في تشريعاتها الوطنية كموضوع الحماية، مدتها، الحقوق المخولة، والاستثناءات الجائز النص عليها.

* بالنسبة لكيفية احترام الحقوق: حددت الإجراءات والتدابير المصححة والتصحيحية الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية للدفاع عنها أمام المحاكم والهيئات الإدارية الوطنية.

* بالنسبة لتسوية النزاعات: في حالة عدم احترام التزاماتها، تعتبر كل دولة مسؤولة على الصعيد الدولي، ولهذا ينص الاتفاق على إجراء مشدد لتسوية النزاعات، وبالرغم من أن هيئة تسوية النزاعات لا تعد هيئة قمعية، فقد أصبحت الأساس والعمود الفقري للمنظمة[1].

ثانيا- علاقة المنظمة بالملكية الفكرية

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى إنتاج سلع وخدمات جديدة ما هي إلا حصيلة الإنتاج الفكري، الأمر الذي قاد إلى مناقشة فكرة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ظل اتفاقية الجات 1948.ولقد تم عقد اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة، هذا ما أدى إلى نشوء اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

وتمثل **الهدف الرئيسي** الذي تم الاتفاق عليه في وضع وتطوير القواعد اللازمة لحماية الملكية الفكرية، ولتحقيق هذا الهدف كان على الدول الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار التدابير اللازمة لحماية الصحة والمصلحة العامة، ومنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استعمالها، أو منع اللجوء إلى الممارسات التجارية غير المعقولة، والتي تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

و الجزائر كغيرها من البلدان النامية لا يرقى منتوجها الخدماتي والصناعي للدخول في المنافسة العالمية، وذلك لعدة اعتبارات أهمها غياب مقاييس الجودة، ضعف التأهيل، مما دفع

[1] -فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص199

بها رغبة في مسايرة التطور والتأقلم مع الاقتصاد العالمي ومواجهة المنافسة الأجنبية، بالسعي للانضمام إلى المنظمات العالمية، وخاصة المنظمة العالمية للتجارة.

فقد قدمت الجزائر طلب الدخول إلى المنظمة في جوان 1996، يتضمن تقريرا مفصلا عن الواقع الاقتصادي الجزائري، ثم أجريت مجموعة من الأسئلة حوالي 344 استفسارا طرحت في لقاءات الحكومة الجزائرية مع المجموعة الأوروبية حول الأنظمة الضريبية الجزائرية، ونشاطات البنوك والتأمينات، إضافة إلى الأسئلة المتعلقة بالملكية الاقتصادية والخدمات[1].

ويمكن القول بأن أهم العوامل التي ساهمت في تأخير انضمام الجزائر إلى المنظمة تتمثل في :

1- ضعف الجهاز الإنتاجي والصناعي الذي أدى إلى الاعتماد على الاستيراد، وهذا ما يقلل من أهمية التجارة الخارجية.

2- احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية، وهذا ما يتنافى مع مبادئ اتفاقية الجات.

3- الافتقار إلى الكفاءة الصناعية.

[1] -ندوة حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، جريدة البيانات الصحفية لهذه الملكية، العدد الثاني، جوان 2000.

4- التخوف من دخول المنافسة الأجنبية، والخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية.

و لكي تستفيد الجزائر من مزايا الانضمام إلى المنظمة، عليها:

1- وضع إستراتيجية تنموية وسياسة اقتصادية وتجارية مخططة تخطيطا جيدا.

2- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

3-أن تفكر جديا بإبرام عقود الشراكة للاستفادة من الكفاءة والتجربة والتخصص.

4- قمع المعاملات التجارية غير المشروعة على الحدود وداخل التراب الوطني.

ولكن الانضمام يترتب عليه الخضوع لالتزامات صعبة، والواقع الذي تعيشه الجزائر حاليا لا يستوفي شروط هذا الإنضمام والتي على رأسها تحرير التجارة الخارجية، وهذا ما يخل بالاتفاقية من حيث المبدأ والجوهر.

المطلب الثالث: الحماية الدولية المنتظرة (اتفاقية تربس)

يتمثل موضوع التجارة الدولية في السلع والخدمات التي هي حصيلة الإنتاج الفكري المتطور، لذا فإن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة وثيقة بالتجارة الدولية، مما استدعى تعزيزا للعلاقات الاقتصادية الدولية إلى إبرام اتفاقية تتعلق بتنظيم التجارة الدولية، وتتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية، فظهرت بذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **(Trips)** .

الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية تربس

لقد برزت الأهمية البالغة لاتفاقية "الجات" التي تقوم على ضرورة تحرير التجارة العالمية، وتشجيع التجارة الدولية متعددة الأطراف، وتسعى إلى تحطيم القيود التعريفية (الرسوم الجمركية) وغير التعريفية [1].

فكانت جولة "أورغواي" التي أبرمت في أعقاب اتفاقية الجات، مناسبة لحدوث المواجهة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، حيث أصرت الطائفة الأولى على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها، واحتجت الدول النامية بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية[2] .

بعد عدة مشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري محض، وعليه فلقد أسفرت جولة "أورغواي" عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تربس".

1) <u>أهداف اتفاقية تربس</u>: تهدف أساسا إلى تحرير التجارة العالمية من خلال التقليل من العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، والعمل على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة حقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة حواجز في حد ذاتها أمام التجارة

[1] – محمد دغش، الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات و منظمة الويبو ، السياسة الدولية، عدد97، سنة 1989،ص229

[2] –جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص14.

المشروعة، ولقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح الابتكار وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها.

ولما كان تحقيق هذه الأهداف يقتضي مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأعضاء وخاصة البلدان النامية والأقل نموا، فقد قررت الاتفاقية ضرورة مراعاة وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا التوازن بين الحقوق والواجبات.

وتعد اتفاقية تربس من أهم ما توصل إليه في جولة الأرجواي، وهي تضم 73 مادة، ولقد تضمنت المادة الأولى منها إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام اتفاقيتي "بارن" و"باريس" و "روما"، مما يعني أنها تكمل الاتفاقيات السابقة وتعزز وجودها.

2) المبادئ الأساسية لاتفاقية تربس: تضم اتفاقية تربس نفس المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة، غير أنها تنفرد بمبدأين هامين هما:

* **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والتفضيل:** المادة 4 تتضمن مبدأ عاما هو وجوب المساواة بين موطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى من حيث الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دون قيد أو شرط، ثم تقرر استثناءا، يمكن للدولة أن تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الأعضاء الأخرى بموجب اتفاقية دولية في حالات على سبيل الحصر وبشروط منها المساعدات القضائية أو تنفيذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية، أو تلك التي تكون ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة "بارن" أو "روما"، أو تلك النابعة من اتفاقيات دولية سابقة على سريان مفعول اتفاق التجارة العالمية.

***الحماية بين حديها الأعلى والأدنى:** و تعني أنه على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية، وعدم النزول عنها أو مخالفتها تطبيقا للمادة 3/1: " تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء.

على أنه يجوز للبلدان الأعضاء، ودون التزام عليها أن تضفي على حقوق الملكية الفكرية، حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الاتفاقية بشرط عدم مخالفتها أحكام الاتفاقية".

الفرع الثاني: إجراءات الحماية وفقا لاتفاقية تربس

ينبغي أن نلاحظ بأن هذه الاتفاقية نصت على أحكام انتقالية تعد من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة للدول النامية وهي إقرار فترات انتقالية لتطبيق أحكام المعاهدة بعد تقسيم الدول إلى متقدمة ونامية وأقل نموا للالتزام بأحكام المعاهدة، وعليه ينفرد اتفاق تريبس عن باقي اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كونه يسعى لتطبيق قواعده وإنفاذ معاييره من جانب أعضائه، لذا فهو يمنح الراغبين في الانضمام مهلة لتواكب وتطور تشريعاتها وأجهزتها الداخلية، وينص على سلسلة من إجراءات الحماية منها:

1) <u>الإجراءات القانونية المؤقتة:</u> لصاحب المصلحة ألا ينتظر حدوث الاعتداء على حقوقه، وإنما له أن يبادر بطلب الحماية القانونية المؤقتة للحيلولة دون حدوث تعدي عليه، وهي إجراءات تحفظية ووقائية تتخذ استعجالا، تهدف إلى مراعاة مصلحة المدعي، وتتمثل في:

* منع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها لدرء الضرر.

* حماية وصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم.

* اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر خاصة إذا كان من شأن التأخير إلحاق أضرارا صعبة التعويض.

و بما أن اتخاذ هذه الإجراءات في مجال المعاملات التجارية أمرا خطيرا، وقد يلحق أضرارا جسيمة بالطرف الأخر، إذا تبين أن المدعي كان مخطئا في دعواه، فقد قامت الإتفاقية بتقنين بعض الإجراءات للحيلولة دون ذلك كالتأكد من توافر الصفة والمصلحة القانونية، وإلزام المدعي بدفع كفالة، و تعويض المدعى عليه في حالة الدعوى التعسفية.

2)<u>الحماية المدنية:</u> تتحقق الحماية المدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدعوى مدنية، تراعى فيها مصالح وحقوق الأطراف، ومراعاة الأساسية، والمتمثلة في احترام حقوق الدفاع، وحماية المعلومات السرية،.. وللقضاء وحده أمر المعتدي بدفع التعويضات المناسبة جبرا للأضرار اللاحقة بالمعتدى عليه جراء الاعتداء على حقه، وكذا الأمر بالتصرف في السلع المقلدة كإتلافها مثلا.

3)<u>التدابير الحدودية:</u> يقصد بها تمكين الجمارك من حجز السلع التي تشكل اعتداءا على حقوق الملكية الفكرية أو المشكوك في كونها مقلدة من الدخول إلى البلاد، سواء من تلقاء نفسها وبناءا

على طلب صاحب الحق فيها وتعليق الإفراج الجمركي عليها لمدة 10 أيام مع تبليغ المستورد، لحين الفصل في موضوع النزاع.

3) <u>الحماية الجنائية:</u> و تتمثل في توقيع الجزاءات الجنائية في حالة التقليد بالعقوبات المقننة في التشريع الداخلي المتمثلة في الحبس، الغرامة المالية، حجز السلع المخالفة أو أية مواد تستخدم في ارتكابها مع مصادرتها وإتلافها، مع ترك سلطة تقديرها للقاضي .

كما تضمنت الاتفاقية قواعد وإجراءات تحكم تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، حيث صار أسلوب فض النزاع إلزامي عكس النظام السابق.

ولقد تضمنت اتفاقية تربس قواعد دولية جديدة، وتمثل تغيرات جذرية في مفهوم وأساس ونطاق الحماية، حيث أن هذه الاتفاقية لم تشهد خلق قواعد موضوعية موحدة، فما جاءت به من قواعد يمثل الحد الأدنى للحماية، ولكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الاتفاقية.